

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقابة المهن التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية النصوص الآتية :

مادة ١٣ - على كل عضو أن يؤدي للنقابة رسم قيد قدره اثنا عشر جنيهاً عند قيده عضواً بجدول النقابة ، كما يؤدي اشتراكاً سنوياً على النحو الآتي :

(أ) ستة جنيهاً سنوياً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من بدء اشتغاله بالتعليم .

(ب) تسعة جنيهاً سنوياً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

(ج) اثنا عشر جنيهاً عن كل سنة بعد السنوات العشر السابقة .

وللعضو أن يؤدي هذا الاشتراك على أقساط شهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التي يعمل بها العضو بناء على طلب النقابة بسداد رسم القيد والاشتراك خصماً من مستحقاته .

(د) اثنا عشر وسبعون جنيهاً عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج فضلاً عن قيمة الاشتراك السنوي .

مادة ٥٨ - تتكون موارد النقابة من :

(أ) رسم القيد في جدول النقابة ، وتخصص كلها لصندوق المعاشات والإعانات .

(ب) الاشتراكات السنوية الواردة في المادة ١٣ .

ومن كل اشتراك يخصص : ٧٠٠ مليم للنقابة العامة والحلقة .

٢٠٠ مليم للنقابة القرعية بالمحافظة أو الإدارة التعليمية .

٣٠٠ مليم للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري أو الوحدة .

والباقي يخصص لصندوق المعاشات والإعانات .

(ج) حصيدلة طوائف النقابة ويكون تحصيلها الزاميا لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالبنات الآتية :

١ - ١٥٠ مليا، عن كل طب يقدم لمجلس إدارة النقابة العامة أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة التعليم والبحث العلمي أو فروعها بالمحافظات فيما عدا الطالبات المتعلقة بالمعاشات النقابية .

٢ - ٢٠ مليا عن كل طب التحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا الجامعات والأزهر والمعاهد الدينية والكتليات العسكرية والمدارس الابتدائية والثانوية .

٣ - ٥٠٠ مليم، عن كل طب التحاق بالتعليم الثانوي وما في مستواه وجنيه عند استلام الاستمارة المائة على النجاح في الشهادة الثانوية العامة وما في مستواها . ويتم تحصيل الطوائف المنصوص عليها في البند ٢ من تلاميذ جميع المدارس الرسمية والخاصة والمعانة والخاصة بمصرفات وطلبة المنازل .

٤ - ٢٥٠ مليا عن كل طب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .

٥ - ٢٥٠ مليا عن كل طب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها إلى جهات داخل الجمهورية وجنيه واحد عن كل طب للحصول على شهادة عضوية النقابة لتقديمها إلى جهات خارج الجمهورية وجنيه واحد عن كل طب إغارة لخارج .

٦ - ثلاثة جنيهات ، جنيهان ، جنيه واحد عن كل طلب ترشيح يقدم بعضوية مجلس إدارة النقابة العامة والنقابة الفرعية بالمحافظات واللجنة النقابية بالمركز والقسم الإداري على التوالي .

(د) الأنصبة الآتية :

١ - ٢ / من مكافأة الامتحان مقربة إلى أقرب قرش بحد أدنى ١٠٠ مليم .

٢ - ٥ / من مكافأة تأليف الكتب المدرسية ومراجعتها على أن تتولى الجهة التي تقوم بالصرف توريد هذه النسبة للنقابة العامة .

٣ - ٥٠٪ من صافي كل علاوة دورية ومن الزيادة التي تترتب على الترقية ويكون تحصيلها عن ثمر واحد فقط .

٤ - ٥٪ من القيمة المستحقة للمؤلف في عقود نشر الكتب الخارجية الدراسية ويتولى الناشر توريدها للتقابة العامة .

٥ - $\frac{1}{4}$ ٪ من عقود طبع الكتب المبرمة ما بين وزارة التربية والتعليم أو من يمثلها وبين شركات أو مؤسسات الطباعة والنشر وتتولى الوزارة تحصيل النسبة المقررة لحساب صندوق المعاشات .

(هـ) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٧ ، ٥٥ من القانون .
(و) الإيرادات الناتجة عما تصدره التقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .
(ز) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة التقابة العامة .
(ح) رصيد التقابة لدى المصارف ودخل استثمارات أموالها .
وترصد كافة الإيرادات سائفة الذكر لحساب التقابة العامة وتتولى هيئة المكتب توزيعها طبقاً لهذا القانون واللائحة الداخلية للتقابة .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

- ١ - رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .
- ٢ - رسوم القيد في الجداول .
- ٣ - إيرادات الاشتراكات السنوية على المجلدات والعدد بالفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون .
- ٤ - حصيلة الدمغة الخاصة بالمقاييد والفئات المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة ٥٨ من القانون .

- ٥ - الأنصبة الواردة في الفقرة (د) من المادة ٥٨ من القانون .
- ٦ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون .
- ٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .
- ٨ - ما تقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .
- ٩ - حصيلة استثمار أموال التقابة .

مادة ٦٩ - يمنع عضو التقابة مباشرة أو بغيره من جنيهاً مالياً في حالة انتهاء خدمته لأحد الأسباب التالية :

- ١ - بلوغ سن التقاعد المحدد بنظام التوظيف المعمول به .

٢ - ثبوت عجزه واستحقاقه معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - الوفاة .

ويشترط لاستحقاق المعاش سداد رسم اشتراك النقابة من تاريخ قيد اسم العضو في
جدول النقابة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش وذلك ما لم يكن قد أعفى
منه بقرار من مجلس إدارة النقابة .

وفي حالة وفاة العضو أو صاحب المعاش يؤول المعاش إلى الأرملة أو الزوج
والأبناء والبنات وتحدد شروط وأحكام استحقاقهم للمعاش وأنصبتهم فيه وفقاً لأحكام
الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والجدول رقم ٣ المرافق له .

ويستكمل عضو النقابة الذي توافرت فيه إحدى حالات استحقاق المعاش المشار إليها
قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو المستحقون منه بحسب الأحوال الشرط المشار إليه في
الفقرة الثانية عن طريق المحكم من المعاش في حدود الربع شهرياً .

وللمجلس إدارة الصندوق زيادة مبالغ المعاش المشار إليه تبعاً لما يسفر عنه فحص
مركزه المسالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بإنهاء حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وإذلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛